

٢ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اخطار الامين العام بالتاريخ الذي تنال فيه بابوا غينيا الجديدة استقلالها والذي ينتهي فيه سريان اتفاق الوصاية .

الجلسة العامة - ٢٣١٨

٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٥ (د - ٢٩) - مسألة نيوى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوى ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة نيوى (٤) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٣١٥٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى نص ، في جملة أمور ، على أنها تحيط علما مع الموافقة بعزم حكومة نيوى وشعبها على نيل الحكم الذاتى في عام ١٩٧٤ ، وترحب بدعوة حكومة نيوزيلندا الام المتحدة الى مراقبة فعل تقرير المصير في نيوى ، وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع حكومة نيوى ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى نيوى عام ١٩٧٤ لمراقبة الاجراءات المتصلة بتنفيذ شعب نيوى لفعل تقرير المصير ،

وقد نظرت في تقرير بعثة الام المتحدة الخاصة التي أوفدت الى نيوى في آب / اغسطس ١٩٧٤ عملا بالقرار ٣١٥٥ (د - ٢٨) (٥) ، واستمعت الى بيان رئيس اللجنة الخاصة (٤) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بنيوى من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الثانى والعشرون .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

٢١١٩ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9623/Rev.1) ،

الفصل الثانى والعشرون ، المرفق الاول .

- ٢ — وتحيط علما مع الارتياح بمقررات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت اليها (٦) ، ولا سيما النتيجة القائلة بأن الترتيبات المتخذة لاجراء الاستفتاء في نيوى تكفل للشعب ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة حرة ، في ظروف تضمن سرية الاقتراع ، ومع الاطلاع التام على القضايا المطروحة ؛
- ٣ — وتعرب عن امتنانها لحكومة نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ولحكومة نيوى لما أسدته من تعاون ومساعدة الى البعثة الخاصة ؛
- ٤ — وتحيط علما بكون شعب نيوى قد صوت ، بأغلبية كبيرة ، في جانب الحكم الذاتي مع الارتباط الحر بنيوزيلندا على أساس الدستور وقانون دستور نيوى لعام ١٩٧٤ ؛
- ٥ — وترى أن شعب نيوى بفعله هذا انما عبر عن رغباته تعبيرا حرا وممارسة حقه فسي تقرير المصير وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٦ — وترى كذلك أنه بالنظر الى سريان مفعول قانون دستور نيوى لعام ١٩٧٤ والى نيل الاقليم الحكم الذاتي مع الارتباط الحر بنيوزيلندا لم تعد ثمة ضرورة لارسال المعلومات عن نيوى بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛
- ٧ — وتحيط علما مع التقدير بتعهد حكومة نيوزيلندا بالاستمرار في تقديم المساعدة الاقتصادية والاقتصادية والادارية لنيوى بعد نيلها الحكم الذاتي ؛
- ٨ — وتعرب عن أملها في أن يسمى كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالامم المتحدة ، الى الاسهام ، بدوره ، بكل طريقة ممكنة في انماء اقتصاد نيوى وتميزه .

الجلسة العامة ٢٣١٨

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٦ (د - ٢٩) — مسألة جبل طارق

- ان الجمعية العامة ،
- وقد نظرت في مسألة جبل طارق ،
- وقد درست الفصل المتعلق بجبل طارق من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،
- وقد استمعت الى البيانات التي ألقيت في اللجنة الرابعة فيما يتعلق بهذا الموضوع (٨) ،

-
- (٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والمشرون ، المرفق الاول ، الفقرات ١٤٢ - ١٤٧ .
- (٧) المرجع نفسه ، الفصل الثالث عشر .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والمشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١١٧

و ٢١٢٤ .